منها اي من الغايه وكل واحد من ثامنتها وهو المغيا وقد تتعدد كل واحد منها ايضا اما جمعا
واما بدلا فهذه تسعه اقسام لان المغيا اما ان يكون متحدا نحو اقتلوا اهل الكتاب او متعددا على جهة
الجمع نحو اقتلوا اليهود والنصارى او متعددا على جهة البدل نحو اقتلوا اليهود او النصارى وفي
ثلاثه اقسام كذا في الغايه نحو حتى يعطوا الجزيه حتى يذلوا ويعطوا الجزيه حتى يسلموا او يعطوا الجزيه
فاذا اخذ كل واحد من اقسام الغايه مع كل واحد من اقسام المغيا حصلت تسعه اقسام والحكم في ذلك
واضح فان مقتضى ما مثلناه وجوب استمرار القتل للطائفه او للطائفتين او لاحداهما الى ان يحصل الغايه
او الغايتان او احداهما **مسئله** الشرط مثل قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا هو الثالث من
انواع المخصص المتصل وهو ما استلزم عدمه عدم امر مغاير ولا يرد على طرده جزء السبب اما اذا
كان السبب متعددا فلاحتمال ان يوجد المسبب بسبب اخر واما اذا كان متحدا فلان المراد باستلزام
العدم للعدم ان يكون مجرد هذا مستلزما بالذات لذلك ومعلوم ان جزء السبب المتحد ليس عدمه
مستتبعا لمجرد عدمه بل لعدمه وعدم تعدد السبب وهو اقسام ثلاثه عقلي وشرعي ولغوي اما
العقلي فكالحيوه للعلم فان العقل هو الذي يحكم بتوقف وجود العلم على وجود الحيوه واما الشرعي فكالطهاره
للصلوه فان شرطية الطهاره للصلوه انما تستفاد من جهة الشرع واما اللغوي فمثل ان علمتم فيهم خيرا
من قوله تعالى فكاتبوهم الايه لان اهل اللغه وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه اداة الشرط
هو الشرط والمعلق به هو الجزاء وفيه اشتراط اقتضاء صدر الكلام لتعلق نوعه من اول الامر كالاستثناء
والقسم وغيرهما فهي مثل الايه المتقدم جزاءا معنى اذ لا تنجيز فيه لا لفظا والا لكان جزمه في مثل اكرمك ان
دخلت الدار ولهذا اختلف فيه واتفق على اطلاق الجزاء عليه والمراد بالشرط فيما نحن فيه هو اللغوي
وهو تعليق امر على امر بان او احدى اخواتها وهذا اعني اللغوي انما يستعمل في السبب فان دخول الدار
في قولك ان دخلت الدار فانت طالق سبب للطلاق يستلزم وجوده وجود الطلاق اي شرط يشبهه
وذلك من حيث ان الشرط يستتبع وجود المشروط وهو الشرط الذي لم يبق للمشروط امر يتوقف عليه
سواه فاذا وجد ذلك الشرط فقد وجدت الاسباب والشروط كلها وانتفت الموانع فيلزم وجود المشروط
فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضيء فهم منه انه لا يتوقف اضاءته الا على طلوعها ولذلك اي ولانه انما
يستعمل في السبب او في شرط يشبهه خرج بالولاده لم يدخل لغة اي بحسب اللغه ودلالة اللفظ وان لم يدخل في الواقع وحكم العقل
او الشرع فهي نحو اكرم بني تميم ان دخلوا ووقفت هذا على اولادي ان كانوا علماء لولا الشرط لعم وجوب الاكرام
الداخلين من بني تميم وغير الداخلين ولعم الوقف العالم من الاولاد وغير العالم وقد يتحد كل واحد من
الشرط والجزاء ويتعدد كل واحد منهما جمعا وبدلا فهذه تسعة اقسام كما في الغايه نحو ان دخل زيد
الدار او الدار والسوق او الدار او السوق فاعط درهما او دينارا ودرهما او دينارا او درهما والحكم
في ذلك ظاهر فانه ان رتب جزاء على شرطين على الجمع لم يحصل الا عند حصولهما وان كان على البدل حصل عند
احدهما وان رتب جزاءان على شرط حصلا عند حصوله ان كان على الجمع والا حصل احدهما عند حصولهما
اذا قال لزوجتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلت احداهما لا تطلق واحدة منهما وهو المختار
عند اصحابنا والحنفيه لان مدخول كلمة الشرط مجموع اجزائه شرط واحد وكل من اجزاء الجزاء الصالح للجزائيه

جزاء واحد وهو الموافق لما تقرر في العلوم العقليه من ان تعدد المقدم لا يقتضي تعدد الشرطيه
بخلاف تعدد التالي وللاصل المقرر ان المشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط وقيل ان الداخله تطلق
اذ المراد عرفا طلاق كل واحده بدخولها والعرف متبع ولكنه غير مسلم وقيل انهما تطلقان لان الشرط
دخولهما بدلا او اللفظ لا دلاله فيه على البدليه **مسئله** الصفه وهي النوع الرابع من انواع المخصص
المتصل مثل في الغنم السائمه زكوه فان التقييد بالسائمه يقتضي تخصيصها بوجوب الزكوه فيها ولولا التقييد
لعم الوجوب السائمه والمعلوفه فكانت الصفه مخرجه لبعض ما كان داخلا تحت العام والمراد بالصفه
ما اشعر بمعنى في الموصوف وسواء كان نعتا او حالا او غيرهما وسواء كان مفردا او جمله او شبهها نحو لا
زكوه في الشاء السائمه او في شاء سائمه او عند سومها **مسئله** بدل البعض وهو النوع الخامس
من انواع المخصص المتصل مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا النوع
ذكره جماعه من العلماء وانكره اخرون بناء على ان المبدل منه في حكم الطرح فلا يتحقق فيه معنى الاخراج
والتخصيص لا بد فيه من الاخراج فيكون التقدير في الايه ولله حج على المستطيع وهو بناء على اساس
باطل فان السيرافي قال زعم النحويون انه في حكم تنحيه الاول وهو المبدل منه ولا يريدون الغاءه وانما
مرادهم ان البدل قائم بنفسه وليس تبيينا للاول كتبيين النعت الذي هو تمام المنعوت ومعه
كالشيء الواحد وفي كلام الرضي في شرح الكافيه ما يزيد ما ذكرناه وضوحا والشرط اذا وقع بعد
متعدد فانه للجميع لا الى الاخير بلا خلاف فان المنقول عن ابي حنيفه الفرق بين الاستثناء
والشرط بحمل الاول للاخير والثاني للجميع والنقل عن ابي حنيفه مختلف فيما عدا ه اي فيما عدا
الشرط مما لم يبين حكمه من المخصصات المتصله وهي الغايه والصفه وبدل البعض فظاهر اطلاق
البيضاوي وغيره ان ابا حنيفه لا يخالف فيها كالشرط وروى بعضهم عنه الخلاف فيها كالاستثناء
نحو اكرم تميما واعط مضر ان نزلوا بك واكرم العرب والعجم المؤمنين ولا تقل الحائض ولا تقوم
حتى تطهر ووقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين **مسائل المنفصل** لما فرغ من
المخصصات المتصله اخذ في المنفصله والمخصص المنفصل هو الذي لا يحتاج في ثبوته الى
ذكر العام معه وهو قسمان عقلي وحسي فالعقلي تجيئك امثاله والحسي كما في قوله تعالى في الريح المرسله
على عاد تدمر كل شيء فانه مخصوص بالحس لانا نشاهد اشياء كثيره لا تدمير فيها كالسموات والجبال
والاكثرون يقسمونه الى ثلاثه اقسام فيجعلون السمعي قسما مستقلا ولا شك انه داخل في المحسوس
مسئله الجمهور على انه يجوز التخصيص بالعقل وخالف فيه شذوذ من المتكلمين وذلك
كقوله تعالى الله خالق كل شيء فعموم لفظه متناول لكل شيء فيتناول ذاته لكونه شيئا من الاسامي انه
ليس خالقا لها لقضاء ضروره العقل باستحاله كون القديم سبحانه مخلوقا وهذا الاحتجاج مبني على ان
المتكلم يدخل في عموم كلامه وهو الصحيح كما تقدم وعلى ان الشيء يطلق على الله تعالى وفيه للمتكلمين
مذهبان الصحيح اطلاقه عليه كقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهاده قل الله وكقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت فانه يتناول بعموم لفظه كل من هو انسان حقيقه لغه والعقل قاض باخراج الصبي والمجنون
لكن لا بالضروره بل بالنظر وذلك لدليل الدال على امتناع تكليفهما قيل في الاحتجاج للمخالف لو كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)